التخصيص بالإجماع

د. عبد الله بن سعد آل مغيرة(*)

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد بن عبد الله، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فيعتقد كثيرون أن علم أصول الفقه اشتمل على مسائل كثيرة لا فائدة علمية ترجى من بحثها أو الوقوف عندها، إما لأنها من البديهيات، وإما لأن النزاع فيها لفظي، وإما لأنه لا أثر لها في الفقه.

نعم توجد فيه مسائل من هذا النوع، لكنها في نظري قليلة، بل الأصل في المسائل التي يبحثها الأصوليون اشتمالها على قيمة علمية ومنهجية يحتاجها الباحثون في علوم الشريعة بشتى أنواعها.

وقد اجتهدت في اختيار مسألة قد يظن أنها من هذا النوع من المسائل، لكي ألقي الضوء عليها، وأكشف عن مدى أهميتها وحيويتها، وهي مسألة: "**التخصيص بالإجماع**".

ومما دفعني- أيضًا- إلى بحثها أني لم أقف على دراسة علمية متمحضة فيها، وهذه المسألة وإن كانت مطروقة عند أكثر الأصوليين إلا أن طرقهم لها موجز، لا يتجاوز الأسطر أو نصف ورقة، لكن من خلال بسط إيجازهم وفك إشاراتهم يمكن لنا أن نسد هذه الفجوة في الدراسات الأصولية.

(*) الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخصيص، وفيه تعريف التخصيص، وحكمه، وأنواعه.

المطلب الثاني: الإجماع، وفيه تعريف الإجماع، وحجيته، وأنواعه.

المبحث الأول: حكم التخصيص بالإجماع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال المحلية في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: صور التخصيص بالإجماع.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي.

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني.

المطلب الثالث: تخصيص السنة الأحادية بالإجماع.

المطلب الرابع: تخصيص المفهوم بالإجماع.

المطلب الخامس: تخصيص عموم المقتضى بالإجماع.

المطلب السادس: تخصيص العلة الشرعية بالإجماع.

المطلب السابع: تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع.

الخاتمة.

منهج البحث:

سرت في دراسة هذا الموضوع على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبـــرز عناصره:

١ – استقراء مصادر المسألة ومراجعها.

٢ – الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣ – عزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤ – عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥ – تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحـــديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخـــرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث منه.

٦ – بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها المعتبرة.

٧ – الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أهل الاختصاص.

٨ – الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بهـــا في نهايـــة الدراسة، ولا أذكر شيئًا م نذلك في الهامش.

هذا، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولي ذلك والقادر عليـــه، وصلى الله على نبينا محمد، وسلم تسليمًا كثيرًا.

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التخصيص:

تعريف التخصيص:

المعني اللغوي:

ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): أن الخاء والصاد أصل مطرد ومنقاس يدل على الفرجة والثلمة[١].

ومنه: "الخصاص" الفرج بين الأثافي[٢]، و "الخص" البيت من قصب أو شجر، سمي بذلك لما فيه من التفاريج الضيقة[٣]، و "الخصاصة" الفقر والثلمة في الحال[٤]، و"خصصت فلانًا بشيء" أفردته به، لأنه أوقع فرجة بينه وبين غيرة[٥].

المعني الاصطلاحي:

عرف التخصيص بتعريفات كثيرة[٦]، من أحسنها: "بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم"[٧].

---

[1] انظر: مقاييس اللغة ٢/ ١٥٢.

[2] انظر: مقاييس اللغة ٢/ ١٥٢، ولسان العرب ٧/ ٢٥.

[3] انظر: الصحاح ٣/ ١٣٧، وجمهرة اللغة ١/ ١٠٥، ولسان العرب ٧/ ٢٦.

[4] انظر: الصحاح ٣/ ١٣٧، وجمهرة اللغة ١/ ١٠٥، ولسان العرب ٧/ ١٢٤.

[5] انظر: مقاييس اللغة ٢/ ١٥٣، وجمهرة اللغة ١/ ١٠٥، ولسان العرب ٧/ ١٢٤.

[6] انظر: العدة ١/ ١٥٥، وشرح اللمع ١/ ٣٠، وبذل النظر ص: ٢٠١، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص: ٢٩٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠، وتنقيح الفصول ص:٥١، ورفع الحاجب ٢/ ٣٣٧، والبحر المحيط ٣/ ٢٤١، وإرشاد الفحول ص: ٢٤٣.

[7] شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٥٥٠.

وبيانه بالمثال: قوله سبحانه: (**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**)[1] مخصص لقوله تعالى: (**وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ**)[2]، فهو بين أن بعض مدلول المشركات- وهن الكتابيات- غير مراد بالتحريم[3].

والعلاقة ظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فإن التخصيص يحدث فرجة بين أفراد العام.

حكم التخصيص:

ذهب أكثر الأصوليين إلى جواز التخصيص، ووقوعه في الخبر وغيره من الأمر والنهي[4]، واستدلوا بالوقوع، أما الوقوع في الخبر فكقوله تعالى: (**مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ**)[5]،فقد أتت الريح على الأرض والجبال فلم تجعلها كالرميم، وأما وقوعه في الأمر فكقوله تعالى: (**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**)[6]، مع أنه ليس كل سارق يقطع، وأما في النهي فكقوله تعالى: (**وَلا تَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ**)[7]، مع حل نساء أهل الكتاب، وإذا كانت هذه النصوص وغيرها غير مرادة على العموم يكون التخصيص قد دخلها[8].

---

(1) من الآية (٥) من سورة المائدة.

(2) من الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(3) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥١.

(4) انظر: المعتمد ١/ ٢٥٥، والعدة ٢/ ٥٩٥، وقواطع الأدلة ١/ ٣٣٩، وميزان الأصول ص: ٣٠٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٠، ومنتهى الوصول والأمل ص: ١١٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٩.

(5) الآية (٤٢) من سورة الذاريات.

(6) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(7) من الآية (٢٢١) من سورة البقرة.

(8) انظر: المعتمد ١/ ٢٥٤، والعدة ٢/ ٥٩٦، وميزان الأصول ص: ٣٠٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠١، ومنتهى الوصول ص: ١١٩، ورفع الحاجب ٢/ ٣٣٨، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٩.

وشذ بعضهم فمنع التخصيص في الخبر[١]، لأن تخصيص الخبر يوجب أو يوهم الكذب في خبر الله تعالى، وهما محالان عليه، فما أدى إليه وهو تخصيص الخبر يكون محالاً[٢].

ونوقش: بعدم تسليم لزوم الكذب أو إيهامه، لأن العام يحتمل التخصيص احتمالاً قويًا، وهذا الاحتمال يجعل السامع للخبر مجوزًا إرادة بعض العام من العام، فإذا ورد ما يثبت إرادة البعض وهو المخصص علم أن البعض المخرج لم يكن مرادًا من العام، وحيث لم يكن مرادًا فلا كذب ولا إيهام للكذب[٣].

أنواع المخصصات:

أي أدلة التخصيص.

وهي نوعان:

أولهما: مخصصات متصلة، وهي ما يستقل من الألفاظ بنفسه في إفادة معناه، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي قبله[٤].

وأنواعه عند أكثر القائلين به أربعة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية[٥].

---

[1] انظر: المعتمد ٢/ ٢٥٥، والعدة ٢/ ٥٩٥، وقواطع الأدلة ١/ ٣٣٩، وميزان الأصول/ ٣٠٢، ومنتهى الوصول ص: ١١٩، والإبهاج ٢/ ١٢١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٩.

[2] انظر: المعتمد ٢/ ٢٥٦، والعدة ٢/ ٥٩٥، وميزان الأصول ص: ٣٠٢،٣٠٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٢، ومنتهى الوصول ص: ١١٩، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٢٧٠.

[3] انظر: ميزان الأصول ص: ٣٠٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٢، ونهاية السول ٢/ ٣٨٥، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٤٢٥.

[4] انظر: البحر المحيط ٣/ ٢٧٣، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٤١، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٢٨.

[5] انظر: المعتمد ١/ ٢٥٧، وبذل النظر ص: ٢٠٧، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٠٧، وتقريب الوصول ص: ١٤١،١٤٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٣٠، ٢٥٣١.

وذهب أكثر الحنفية، وجماعة من الأصوليين إلى أن ذلك لا يسمى تخصيصًا، مع اعترافهم بأن الحكم ثابت للمقيد بالشرط أو الصفة أو الغاية أو الباقي بعد المستثنى[1].

النوع الثاني: مخصصات منفصلة: وهي ما يستقل من لفظ أو غيره بنفسه في إفادة معناه، من غير حاجة إلى ما دخله التخصيص[2].

وأنواعه كثيرة، أشهرها: العقل، والحس، والقرآن، والسنة، والقياس[3].

وبهذا يتبين أن الإجماع يعد من المخصصات المنفصلة.

المطلب الثاني: الإجماع:

تعريف الإجماع:

المعني اللغوي:

الإجماع مصدر أجمع يجمع، فهو مجمع ومجمع عليه.

قال ابن فارس "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"[4].

ومنه: "يوم الجمعة" سمي بذلك لاجتماع الناس فيه[5]، و "الجميع" وهو الجيش[1]، وقوله تعالى (**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وشُرَكَاءَكُمْ**)[2]، أي اعزموا، وقوله- صلى الله

([1]) انظر: ميزان الأصول ص: ٣١٠، ٣١١، وكشف الأسرار ١/ ٦٢١، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٢٩، وفواتح الرحموت ١/ ٣١٦، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ٤٢٧.

([2]) انظر: البحر المحيط ٣/ ٢٧٣، وشرح المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٦٠، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٢٨.

([3]) انظر هذه المخصصات وغيرها في: أصول الجصاص ١/ ٦٨ وما بعدها، والمعتمد ١/ ٢٥٧، وأصول الفقه للأمشي ص: ١٣١- ١٣٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٣٩- ٣٦١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٠٢- ٢٢٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٢- ٥٧٥، وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/ ٦٠ وما بعدها، والبحر المحيط ٣/ ٣٥٥ وما بعدها، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٥- ٣٥٩.

([4]) مقاييس اللغة ١/ ٤٨٠.

([5]) انظر: لسان العرب ٨/ ٥٨، وتاج العروس ٥/ ٣٠٦.

عليه وسلم-:"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٣]، أي لم يعزم، وذلك لما في العزم من جمع الخواطر[٤]، ومنه: "أمر مجمع عليه"، أي: متفق عليه[٥]، لأن الاتفاق فيه جمع للآراء[٦].

المعني الاصطلاحي:

ذكر الأصوليون للإجماع تعريفات كثيرة، تختلف بحسب مراعاتهم لضوابط صناعة الحدود، وبحسب اختلافهم في بعض الشروط التي يجب توفرها في الإجماع[٧].

ومن أحسنها تعريف الشيخ ملا خسرو[٨]:"اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي"[١].

---

(1) انظر: تاج العروس ٥/ ٣٠٥.

(2) من الآية (٧١) من سورة يونس.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (٢٤٥٤)، والترمذي في سننه (٧٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢٣٣٣- ٢٣٤٣) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢)، وغيرهم.

والحديث مختلف في رفعه ووقفه، فرجح البخاري والترمذي والنسائي وقفه، وصححه جماعه من الأئمة، منهم: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٢، وفتح الباري ٤/ ١٦٩، ونيل الأوطار ٤/ ٢٦٩، وإرواء الغليل ٤/ ٢٥- ٣٠.

(4) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢١١.

(5) انظر: تاج العروس ٥/ ٣٠٧.

(6) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢١١.

(7) انظر: المعتمد ٢/ ٤٥٧، والعدة ١/ ١٧٠، والمستصفى ٢/ ٢٩٤، والمحصول ٤/ ٢٩، وميزان الأصول ص: ٤٩٠، والمختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر ١/ ٥٢١، والحدود لابن فورك ص: ١٣٩، وأصول الفقه للأمشى ص: ١٦١، وقواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ص: ٧٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٢،٣٦٥، والتحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤، وإرشاد الفحول ص: ١٣٢.

(8) هو: محمد قرامور أو فراموز الرومي الحنفي، المشهور بـ "ملا" أو المولى خسرو، فقيه أصولي مفسر، أخذ عن حيدر الحافي أحد تلاميذ سعد الدين التفتازاني، درس في عدة أماكن، وولى قضاء القسطنطينية وإفتاءها، من مؤلفاته: "مرقاة

حجية الإجماع:

الإجماع حجة شرعية عند عامة أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعتد بـــه، وهـــم: النظام (ت ٢٣١هـــ)[٢]، والإمامية[٣]، والخوارج[٤]، أو بعض الإمامية والخوارج[٥].

أنواع الإجماع:

ذكر للإجماع عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، كتقسيمه باعتبار ذاته، وأهلـــه، وقوته، وصراحته، وطريق نقله[٦].

الوصول إلى علم الأصول"، و"مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول"، و "درر الحكام في شرح غرر الأحكـــام"، تـــوفي- رحمه الله- في مدينة القسطنطينية سنة ٨٨٥هـــ.

[1] مرقاة الوصول ٢/ ٢٥٢.

[2] انظر: العدة ٤/ ١٠٦٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، والبرهان ١،٤٣٤، والواضح لابن عقيل ٥/ ١٠٥، والمحصـــول ٤/ ٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٠.

وهناك من ينكر صحة هذه النسبة، يقول ابن دقيق العيد: "نقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبـــا الحســـين الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك". البحر المحـــيط ٤/ ٤٤١، وراجع حجية الإجماع للسرميني ص: ٥٥.

[3] انظر شرح العمد ١/ ٥٥، والعدة ٤/ ١٠٦٤، والتبصرة ص: ٣٤٩، وإحكام الفصول ص: ٤٣٧، والواضـــح ٥/ ١٠٥، والوصول إلى الأصول٢/ ٧٢، والبحر ٤/ ٤٤٠.

قال أبو المعالي الجويني: "... وقد يطلق بعضهم كون الإجماع حجة، وهو ملبس فإن الحجة عنده في قول الإمام صاحب الزمان، وهو منغمس في غمار الناس، فإذا استقر الإجماع كان قوله من جملة الأقوال، فهو الحجة وبه التمسك" البرهان ١/ ٤٣٤.

[4] انظر: المحصول ٤/ ٣٥، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨.

[5] انظر: البرهان ١،٤٣٤، ومنتهى الوصول ص: ٥٢، وفصول الأصول لخلفان السيابي ص: ٤٣٦، وحجة الإجمـــاع للسرميني ص: ٥٩.

[6] انظر: أصول الجصاص ٢/ ١٢٧، وشرح اللمع ٢/ ٦٩٠، وأصول الفقه للأمشي ص: ١٦٥، وميزان الأصول ص: ٥١٥، وبذل النظر ص: ٥٣٤، والمغني للخبازي ص: ٢٧٤، ومرآة الأصول ٢/ ٢٥٧، وغاية المرام ٢/ ٦٥٠، وأصول الفقه الإسلامي لشلبي ص: ١٧١، وحجية الإجماع للشرميني ص: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، وأصـــول الفقـــه الإســـلامي

والذي نحتاجه في بحثنا هذا هو تقسيمه باعتبار قوته.

وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني.

الإجماع القطعي هو: ما يقطع فيه باتفاق الكل، كإجماع الصحابة المنقول بالتواتر، والإجماع على ما علم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني: ما يغلب فيه على الظن اتفاق الكل، كالإجماع السكوتي، والإجماع الذي تخلف فيه بعض الشروط المختلف فيها اختلافًا معتبرًا[١].

المطلب الثالث

معنى التخصيص بالإجماع:

بعد أن عرفنا معنى التخصيص ومعنى الإجماع فيكون معنى التخصيص به: أن الإجماع يبين أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم.

ومثاله المشهور عند الأصوليين: قوله تعالى: (والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٢]، فإنه عام يقتضي جلد كل قاذف ثمانين جلدة، حرًا كان أو عبدًا، إلا أن الإجماع أخرج منه العبد فنصف عليه الحد فصار أربعين جلدة[٣].

للزحيلي ١/ ٥٤٩- ٥٥٢، والإجماع للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٣٣١- ٣٣٨، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ١٦٣- ١٦٥.

(1) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص: ١٥٨، ١٥٩، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٥٤٩، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص: ١٦٥.

(2) الآية (٤) من سورة النور.

(3) انظر:الإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٢، ومختصر ابن الحاجب بشرحه البيان ٢/ ٣٢٤، ونهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩، ونهاية السول ٢/ ٤٥٩، ومعراج المنهاج ص: ٣٣٣، والردود والنقود للبابرتي ٢/ ٢٦٤، والسراج الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٥٦٧، وفصول البدائع ٢/ ١٢٥، وتيسير الوصول ٤/ ٩، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٢٣٢، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٠.

المبحث الأول: حكم التخصيص بالإجماع:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأقوال المحكية في المسألة.

حكي في المسألة قولان:

القول الأول: أن الإجماع يخصص العام.

حكى جماعة من الأصوليين الإجماع عليه.

قال الآمدي (ت ٦٣١هـ): "لا اعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع"[١].

وقال صفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ): "والدليل عليه وجوه: أحدها: الإجماع، فإنا لا نعرف في ذلك خلافًا بين القائلين بكون الإجماع حجة"[٢].

وقال شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ): "اتفقوا على أن الإجماع يخصص القرآن والسنة"[٣].

ونقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عن الأستاذ أبي منصور البغدادي[٤] حكايته الإجماع عليه[١].

---

[1] الإحكام ٢/ ٣٥٢.

[2] نهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩.

[3] بيان المختصر ٢/ ٣٢٥.

[4] هو" عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الشافعي، الأستاذ أبو منصور، متكلم أصولي فقيه حسابي، كان يدرس في سبعة عشر فنًا، درس على الأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، وأخذ عنه أكثر أهل خراسان، من مصنفاته: "الفرق بين الفرق"، و "التحصيل" في أصول الفقه، و "شرح مفتاح أبي القاص"، و "التكملة في الحساب"، خرج من نيسابور في فتنة إلى أسفراين ومات بها سنة ٤٢٩هـ رحمه الله.

ونسبه بعضهم إلى أكثر الأصوليين[٢].

وهو مذهب أكثر الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وأبي الحسين البصري (ت ٤٢٦هـ)[٧]، وأبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)[٨]، وابن حزم (ت ٤٥٦هـ)[٩]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[١٠]،و ابن القيم (ت ٧٥١هـ)[١١].

انظر: البداية والنهاية ١٥/ ٦٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣٦.

[1] انظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٣.

[2] انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٦١، والمختصر لابن اللحام ص: ١٢٣، وشرح غاية السول لابن عبد الهادي ص: ٣٤٤، ومراقي السعود ص: ٢٢٢، ونشر البنود ص: ٢٥٧.

[3] انظر: أصول الجصاص ١/ ٧٠، وميزان الأصول ص: ٣٢٢، وبذل النظر ص: ٢٢٩، وبديع النظام ٢/ ٤٨٩، ومسلم الثبوت ١/ ٣٥٢.

[4] انظر: إحكام الفصول ص: ٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب بشرحه البيان ٢/ ٣٢٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٠٢، وتقريب الوصول ص: ١٤٣، ومهيع الوصول لابن عاصم ص: ٤٤، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٢٣١، ومراقي السعود ص: ٢٢٢.

[5] انظر: شرح اللمع ١/ ٢٤٩، وقواطع الأدلة ١/ ٣٧٨، والمستصفى ٣/ ٣٢١، والمحصول ٣/ ٨١، والتحصيل ١/ ٣٨٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٢، والمنهاج للبيضاوي بشرحه نهاية السول ٢/ ٤٥٦، ومعراج المنهاج ص: ٣٣٣، ونهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩، وبيان المختصر ٢/ ٣٢٥، وشرح العضد ٢/ ١٥٠، والبحر المحيط.

[6] انظر: العدة ٢/ ٥٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٧، والواضح لابن عقيل ٣/ ٣٩٦، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٥، وأصول الفقه لابنم فلح ٣/ ٩٦١، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٩، والمختصر لابن اللحام ص: ١٢٣، وشرح غاية السول لابن عبد الهادي ص: ٣٤٣.

[7] انظر: المعتمد ١/ ٢٧٦.

[8] انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٨١.

[9] انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٣٨٠، ٣٨٩، ٤٠١، والنبذ ص: ٦٨.

[10] انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٥، ٨٦.

[11] انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٨٢.

وأطلقه جمهرة من المحدثين والمفسرين والفقهاء[1].

إذًا فالقول بأن الإجماع يخصص العام مذهب عامة الأصوليين، أو أكثرهم.

وقد بين جماعة من الأصوليين معني كون الإجماع من مخصصات العام، فقالوا: المراد بهذا الإطلاق أن الإجماع معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص، فإذا ثبت الإجماع علم أن العام قد أريد به الخصوص، وذلك لدليل من نص أو غيره، وأخذ هذا الحكم خصائص الحكم الإجماعي من لزوم المتابعة وحرمة المخالفة وغيرها من الأحكام، ولو لم يعرف الدليل المخصص[2].

القول الثاني: أن الإجماع لا يخصص العام.

وهذا القول نسبه أبو الخطاب (ت ٥١٠هـ) إلى بعضهم[3]، والأسمندي (ت ٥٥٢هـ) إلى قوم[4].

أطلق القول به شمس الدين الفناري[5].

---

[1] انظر: صحيح ابن حبان ٤/ ٥٤٣، والحاوي الكبير ١٠/ ٥١٥، ١٦/ ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي، وتحفة الأحوذي ١/ ٤٢٩، ومفاتيح الغيب ٩/ ٥٣٠، ٢٠/ ٢٨١، وتحفة الفقهاء ١/ ١٠٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢١، ٣٢٢، وفتح الباري ٢/ ٦٢، ٤/ ٩٠، وعمدة القاري ١/ ١٧٥، واللباب في علوم الكتاب ٦/ ٦٠٤، والإتقان في علوم القرآن ٣/ ٥٤، والبيان والتحصيل ١/ ٤٨١، وسبل السلام ٢/ ٢١٢، وإرشاد الفحول ص: ٢٧٢.

[2] انظر: العدة ٢/ ٥٧٨، وإحكام الفصول ص: ٢٦٩، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٦، وبيان المختصر ٢/ ٣٢٥، وشرح العضد ٢/ ١٥٠، ونهاية السول ٢/ ٤٥٦، والفوائد السنية ٢/ ٤٨٥، وأصول الفقه لأبي النور زهير ١/ ٤٨١.

[3] انظر: التمهيد ٢/ ١١٧.

[4] انظر: بذل النظر ص: ٢٢٩.

[5] انظر: فصول البدائع ٢/ ١٢٥، وهو: محمد بن حمزة بن محمد بن محمد الرومي الحنفي، شمس الدين الفناري أو ابن الفنري، أصولي لغوي عالم بالفقه والمنطق والقراءات، أحد أبرز علماء بلاد الروم (العثمانيون)، ولي القضاء ودرس وأفتى، من مصنفاته: "فصول البدائع في أصول الشرائع"، و "شرح أصول البزدوي"، و "شرح المصباح"، توفي- رحمه الله- في بروسا سنة ٨٣٤هـ.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإجماع يخصص العام بما يأتي:

١- الإجماع، فقد أجمع أهل العلم على جواز تخصيص العام بالإجماع، والإجماع حجة.

استدل بهذا صفي الدين الهندي[١].

وتقدم لنا حكاية جماعة من الأصوليين الإجماع عليه.

وهذا يناقش: بعدم التسليم بثبوته، لنقل الخلاف في المسألة.

ولكن يمكن أن يجاب عنه: بأن هذه المخالفة المحكية لا تقدح في ثبوت هذا الإجماع المنقول، الذي يحكيه جماعة من الأصوليين، والمعتضد بالاستقراء، وذلك من جهة أن المخالفة منسوبة إلى بعض مجهول، والمعلوم- وهو الفناري- متأخر جدًا، إضافة إلى إمكان حمل مذهب المخالفين على منع كون الإجماع نفسه هو المخصص، لا منع كونه معرفًا للدليل المخصص، وبهذا يوافق مذهب العامة في المسألة.

٢- الوقوع، فإنهم خصوا آية القذف وآية الزنا بإجماعهم على تنصيف الحد على العبد، وأمثلة الوقوع كثيرة[٢]، وهو يدل على الجواز وزيادة[٣].

وهذا نوقش: بعدم التسليم بالوقوع، وتقريره من وجهين:

انظر: إنباء الغمر ٨/ ٣٤٣، والضوء اللامع ١١/ ٢١٨، وبغية الوعاة ١/ ٩٧، والشقائق النعمانية ص: ١٧.

(1) انظر: نهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩.

(2) ستأتي أمثلة له في المبحث الثاني.

(3) انظر: بذل النظر ص: ٢٢٩، والمحصول ٣/ ٨١، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٢، والتحصيل ١/ ٣٨٨، ومعراج المنهاج ص: ٣٣٣، ونهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩، وبيان المختصر ٢/ ٣٢٥، وشرح العضد ٢/ ١٥٠.

الوجه الأول: عدم التسليم بثبوت الإجماع في الصور المخصوصة، فلا إجماع مثلاً على تنصيف الحد على العبد في القذف[1]، وهكذا في بقية الصور.

وهذا يجاب عنه: بتقرير الإجماع في الصور المخصوصة، ثم لو صح المنع في صور، فلن يتم لهم منعه في سائر الصور.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن التخصيص في المثالين المذكورين وغيرهما حصل بالإجماع، وإنما بدليل آخر من نص أو قياس أو غيرهما[2].

وهذا يجاب عنه: بأن تلك الأدلة هي مستند الإجماع، ثم لما وقع الإجماع على الحكم، صار الحكم مستندًا إليه، فأخذ خصائصه من لزوم المتابعة والقطعية والاستغناء عن مستنده الأول[3].

٣- أن الإجماع حجة تثبت به الأحكام، فجاز أن يدل على كون العام مخصوصًا، كما جاز أن يدل على سائر الأحكام[4].

وهذا يمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من كونه حجة شرعية أن تثبت به جميع دلالات الحجج الشرعية، إذ الحجج الشرعية متفاوتة فيما يثبت بها، فمثلاً لا يلزم من القول بحجية قول الصحابي القول بتخصيصه للعام.

يجاب: بأن الإجماع حجة شرعية قاطعة، مقدم على النص عند كثيرين، فكيف لا يثبت به ما هو أدنى من إثبات الأحكام الشرعية، وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله؟.

---

[1] انظر: رفع الحاجب ٢/ ٤٢٥، وتيسير الوصول ٤/ ١٠.

[2] انظر: بذل النظر ص: ٢٣٠.

[3] انظر: سلم الوصول ٢/ ٤٥٩.

[4] انظر: المعتمد ١/ ٢٧٦، وإحكام الفصول ص: ٢٦٩، وقواطع الأدلة ١/ ٣٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٨، وبذل النظر ص: ٢٢٩.

٤- إذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصور علمنا أن العام ليس على عمومه نفيًا للخطأ عنهم[١].

وهذا يمكن أن يناقش: بعدم تصور وقوع إجماع على خلاف دليل شرعي، والممتنع شرعًا لا ينبى عليه حكم.

ويجاب عنه: بتقرير الوقوع، وقد تقدم، ثم إن المقابلة بين العام والخاص ليست من المخالفة المنفية عن أهل الإجماع.

٥- إذا جاز تخصيص العام بالكتاب والسنة جاز بالإجماع من باب أولى، لأنه دليل شرعي قاطع، لا يحتمل النسخ والتأويل[٢].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بالأولوية والمساواة، بل الكتاب والسنة المتواترة أرجح من الإجماع، فلا يلزم من ثبوت حكم لهما ثبوته للإجماع.

وهذا يجاب عنه: بتقرير رجحان الإجماع القطعي عليهما، وذلك لتركبه من دليلين: المستند والاتفاق المعصوم، ولعدم تطرق احتمالي النسخ والتأويل إليه.

الوجه الثاني: يسلم رجحانه عليهما، لكن لا يلزم منه ثبوت حكم التخصيص له، كما لم يثب له حكم النسخ.

وهذا يجاب عنه: بأنه مع التسليم بالرجحان تثبت الأولية في الأحكام ما لم يقم مانع، كما في النسخ، وسيأتي بيانه.

٦- إذا جاز تخصيص العام بالمظنون من الأدلة كخبر الواحد والقياس، فلأن يجوز بالدليل القطعي من باب أولى[١].

---

[1] انظر: إحكام الفصول ص: ٢٦٩، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٢، وإعلام الموقعين ١/ ٣٨٢.

[2] انظر: المستصفى ٣/ ٣٢١، ونهاية الوصول ٤/ ١٦٧٠.

وهذا يمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بجواز التخصيص بخبر الواحد والقياس، فلا يتم القياس الأولوي.

ويجاب عنه: بإثبات جواز التخصيص بهما، وهو قول عامة أهل العلم في الأول إلا من شذ[٢]، وقول أكثرهم في الثاني[٣].

الوجه الثاني: يسلم جواز التخصيص بخبر الواحد والقياس، لكن لا يلزم من جوازه بهما جوازه بالإجماع، كما لم يلزم من ثبوت النسخ بالخبر ثبوته بالإجماع.

ويجاب عنه: بما تقدم في الوجه الثاني من مناقشة الدليل الخامس.

٧- أن الإجماع قاطع شرعي والعام ظاهر، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع مقدمًا[٤].

وهذا يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بكون دلالة العام ظاهرة، بل هي قطيعة كما هو مذهب جمع من الأصوليين[٥].

---

[1] انظر: العدة: ٢/ ٥٧٨، والواضح لابن عقيل ٣/ ٣٩٦.

[2] انظر: المعتمد ١/ ٢٧٥، والعدة ٢/ ٥٥٠، وإحكام الفصول ص: ٢٦٢، وميزان الأصول ص: ٣٢٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٧، والبحر المحيط ٣/ ٣٦٤.

[3] انظر: روضة الناظر ٢/ ٧٣٤، والإحكام للآمدي ٢/ ، وتنقيح الفصول ص: ٢٠٣، والبحر المحيط ٣/ ٣٦٤، وفواتح الرحموت ١/ ٣٥٧.

[4] انظر: المستصفى ٣/ ٣٢١، وروضة الناظر ٢/ ٧٢٤، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٢، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٥، ٥٥٦.

[5] وهم: أكثر الحنفية وبعض الحنابلة والشاطبي، انظر: أصول السرخسي ١/ ١٣٢، وكشف الأسرار ١/ ٥٨٧، والتحرير بشرحه تيسير التحرير ١/ ٢٦٧، وفواتح الرحموت ١/ ٢٦٥، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص: ٢٣٣، والموافقات ٣/ ٢٩٢.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: إثبات أن دلالة العام من قبيل الظاهر، وهو مذهب أكثر الأصوليين[١].

الوجه الثاني: يسلم أن دلالة العام قطعية، إلا أن دلالة الخاص – وهو الإجماع – أقوى من دلالة العام في صورة التعارض، ولذا جوز القائلون بقطعية العام تخصيص الكتاب بالكتاب.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإجماع لا يخصص العام بما يأتي:

١- أن الإجماع في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- لا ينعقد لأنه لا يتم إلا بدخوله- صلى الله عليه وسلم- وبعد دخوله فالعبرة بقوله ولا عبرة بقول غيره، وإن كان بعد زمنه فهو إجماع في مقابلة النص وهو العام فيكون باطلاً، وحينئذ لا يثبت الإجماع حتى يخصص به[٢].

نوقش: بأن العام لم يخص بنفس الإجماع، وإنما بدليل من نص أو غيره، ثم أجمع العلماء بعد زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- على تخصيصه، فاستند الحكم بعد ذلك للإجماع، حتى إنه لا يضر الجهل بالمخصص السابق[٣].

٢- أن الإجماع يستند إلى القرآن والسنة، وهو متفرع عنهما، فكيف يعترض بالفرع على أصله؟[١].

---

[1] انظر: العدة ٢/ ٦٢٣، وإحكام الفصول ص: ٢٥٦، وروضة الناظر ٢/ ٧٣١، والمحصول ٣/ ١٠٤، ونهاية الوصول ٤/ ١٦٣٩، والبحر المحيط ٣/ ٢٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١١٤، وفواتح الرحموت ٢٦٥، ونشر البنود ١/ ٢١٢.

[2] انظر: نهاية السول٢/ ٤٥٦، والإبهاج ٢/ ١٧١، وراجع: بديع النظام ٢/ ٤٨٩، والردود والنقود ٢/ ٢٦٤، وأصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٦١، وفواتح الرحموت ١/ ٣٥٢.

[3] انظر: نهاية السول ٢/ ٤٥٦، والردود والنقود ٢/ ٢٦٤.

نوقش: بأن الاعتراض على العام إنما كان بمستند الإجماع من آية أو حديث، لا بنفس الإجماع[٢].

٣- أن الإجماع لا ينسخ به فلم يجز التخصيص به[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم عدم جواز النسخ بالإجماع، فقد أطلق القول به جماعة من الأصوليين[٤]، وبعضهم جوزه بمعنى بأن الإجماع دليل على وجود ناسخ، وإلا لما خالفوا النص المنسوخ[٥]، كما قيل في التخصيص.

الوجه الثاني: يسلم عدم جواز النسخ بالإجماع، لكن لا يصح قياس التخصيص عليه في عدم الجواز لأمرين:

الأول: أنه جمع بين النسخ والتخصيص من غير علة جامعة[٦].

الثاني: أنه يوجد فرق بين النسخ والتخصيص، ومن أبرز وجوهه:

أ- أن النسخ لا يكون إلا في زمن النبوة والإجماع لا يكون إلا بعد زمنها، فلا يجتمعان، بخلاف التخصيص فإن الإجماع والعموم يجتمعان في عصر واحد[١].

---

(1) انظر: بذل النظر ص: ٢٣٠.

(2) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(3) انظر: العدة ٢/ ٥٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٧، والواضح لابن عقيل ٣/ ٣٩٦، وبذل النظر ص: ٢٣٠، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٩.

(4) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٥١٧، والوصول إلى الأصول ٢/ ٥٢، وأصول السرخسي ٢/ ٦٦، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٣٣٢، والبحر المحيط ٤/ ١٢٨، ١٢٩.

(5) انظر: العدة ٢/ ٥٧٨، وبذل النظر ص: ٣٤٩، والإحكام للآمدي ٣/ ١٧٥، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٣٢، ٥٥٦، وبيان المختصر ٢/ ٣٢٥، والبحر المحيط ٤/ ١٢٩.

(6) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٨.

ب- النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي لأنه رفع للحكم، والإجماع ليس بخطاب، بخلاف التخصيص فإنه بيان يحصل ولو بغير خطاب[٢].

ج- أن سند الإجماع قد يكون مما لا ينسخ به، فليس كل إجماع تضمن لما يسوغ النسخ به، وأما التخصيص فلما كان من البيان كان كل دليل يخصص به[٣].

والفروق بينهما كثيرة[٤]، ومع ثبوته لا يصح القياس.

٤- أن زمان الإجماع متراخ عن العام، ولا يجوز أن يتراخى المخصص عن العام[٥].

نوقش: بعدم التسليم بعدم جواز تراخي المخصص، فالمقارنة ليست شرطًا عند أكثر الأصوليين[٦]، ثم على القول باشتراطها وهو مذهب أكثر الحنفية[٧]، فإنه لم يحصل تراخي، لأن المخصص في أول الأمر دليل مقارن، ثم وقع الإجماع عليه.

---

[1] انظر: العدة ٢/ ٥٧٨، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٨، والواضح لابن عقيل ٣/ ٣٩٦، وراجع: الوصول إلى الأصول ٢/ ٥٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٣٠.

[2] انظر: الردود والنقود ٢/ ٢٦٤، وراجع: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٦٥.

[3] انظر: الفوائد السنية ٢/ ٤٨٦، والتحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٦٩.

[4] انظر: العدة ٣/ ٧٧٩، والتلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٦٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٤، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٠، والفائق في أصول الفقه ٣/ ٢٦٩، والبحر المحيط ٣/ ٢٤٣- ٢٤٥.

[5] انظر: فصول البدائع ٢/ ١٢٥.

[6] انظر: المعتمد ١/ ٢٧٧، والعدة ٢/ ٦١٥، والتبصرة ص: ١٥٣، وإحكام الفصول ص: ٢٥٥، والمستصفى ٣/ ٣٢٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٤٨، ١٥٠، ومجموع التاوى ١/ ١٦١، والبحر المحيط ٣/ ٤٠٨، ومراقي السعود ص: ٢٢٨، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٥.

[7] وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب بعض المعتزلة ونسب إلى الباقلاني والجويني، انظر: المعتمد ١/ ٢٧٨، ومسائل الخلاف للصيمري ص: ١٤١، ١٤٢، وأصول السرخسي ٢/ ٢٩، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٤، والتبيين شرح المنتخب للأتقاني ١/ ٦٤٥، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٥.

المطلب الثالث: الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين وما دار حولها من مناقشات وإجابات، فالذي يظهر لي هو رجحان مذهب عامة الأصوليين أو أكثرهم، وهو: أن دليل الإجماع يخصص العام.

وذلك لما يأتي:

١- أن الإجماع دليل شرعي، وما ثبت به الاستدلال في الأحكام الشرعية جاز به التخصيص ما لم يوجد مانع، لأن التخصيص فرع الحجية.

٢- قوة ما استدل به الجمهور، وهي أدلة أربعة قوية: الإجماع، والوقوع، ومقتضى عصمة الأمة، وقياس الأولى.

وقد تمت الإجابة عما ورد على أكثرها من أسئلة.

٣- ضعف أدلة المانعين من تخصيص العام بالإجماع، وهي: عدم إمكان وقوع إجماع صحيح على خلاف دليل عام، وقياس التخصيص على النسخ.

وقد وجه إليهما مناقشات قوية أبطلت الاستدلال بهما.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

يمكن رد سبب الخلاف في التخصيص بالإجماع إلى وقوع قدر من الاشتباه في المسألة عند المانعين، حيث ظنوا أن المخصص هو الإجماع نفسه وحسب، وهذا الظن أورث معنيين انطلقوا منهما لمنع التخصيص به.

أولهما: أن الإجماع عبارة عن اجتماع آراء جماعة من الناس على رأي، فكيف يحصل بمثل هذا صرف دليل شرعي عن ظاهره وهو العموم إلى الخصوص.

الثاني: أن الإجماع متراخ عن العام، ولا تخصيص مع التراخي.

المطلب الخامس: نوع الخلاف في المسألة:

من العناصر المهمة في دراسة المسائل الخلافية بيان نوع الخلاف فيها، وهو قد يكون حقيقيًا معنويًا، وقد يكون لفظيًا.

وفي الحقيقة لم أقف على كلام للأصوليين في هذا الموضوع، ولكن يمكن لنا أن نفرض الاحتمالين ونختار أرجحهما.

الاحتمال الأول: أن يقال الخلاف في التخصيص بالإجماع خلاف لفظي، لأن الفريقين متفقان على أن صورة التخصيص لا يتناولها العام، فالمانعون أخرجوها بمستند الإجماع من نص أو غيره، والمجوزون أخرجوها بالإجماع ومستنده.

الاحتمال الثاني: أن يقال الخلاف حقيقي وجوهري- وهو الصحيح- وذلك أن واقع المسألة الفقهي له حالتان، وفي كل منهما يظهر للخلاف أثر واضح.

الحالة الأولى: أن يكون مستند الإجماع معروفًا وصحيحًا عند الفريقين، وهنا وإن اتفقوا على التخصيص إلا أنه يترتب على قول الجمهور آثار كثيرة، أبرزها:

١ – قطعية الحكم، أو ارتقاؤه إلى درجة أعلى في الظن.

٢ – خروج المسألة من مسائل الاجتهاد الظنية إلى مسائل الدين القطعية التي لا تقبل الاجتهاد.

٣ – ثبوت حكم الكفر أو الفسق لمخالف مقتضى هذا التخصيص.

٤ – أنه يمكن الاستغناء عن ذكر مستند الإجماع عند الاستدلال والاكتفاء بالإجماع نفسه.

٥ – يظهر أثر الخلاف بين من يشترطون تخصيص القطعي- كالكتاب والسنة المتواترة- بقطعي[1]، فبناه على القول الأول يجوز تخصيص القطعي بالإجماع، لأنه

[1] وهم أكثر الحنفية: انظر: كشف الأسرار ١/ ٥٩٣، وبذل النظر ص: ٤٦٢- ٤٦٦، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٩.

قطعي، وبناء على القول الثاني وهو التعويل على المستند لا الإجماع، فقد يتم لهم التخصيص لأن المستند قطعي وقد لا يتم لهم ذلك لأنه ظني.

الحال الثانية: أن يتطرق الخلل إلى مستند الإجماع، إما عند الفريقين وإما عند فريق المانعين، وذلك كأن يكون المستند مجهولاً أو ضعيفًا أو لا يصلح التخصيص به، وحينئذ فإنه يتم للجمهور تخصيص العام، بخلاف المانعين.

المبحث الثاني: صور التخصيص بالإجماع وأحكامها:

ما يدخله التخصيص بالإجماع من الأدلة الشرعية متنوع بقدر تنوع تلك الأدلة، وأحكامه مختلفة: فبعضه متفق على حكمه وبعض مختلف فيه، وكلام الأصوليين في هذا الموضوع نزر يسير، لا يشفي ولا يغني، لكن من خلال فك الإشارات وإظهار المضمرات، وإلحاق الشيء بنظيره يمكن لنا أن نسهم في سد هذا النقص.

وأبرز صوره في المطالب التالية:

المطلب الأول: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي:

إذا كان العام من القرآن أو السنة المتواترة جاز تخصيصه بالإجماع القطعي بلا خلاف بين القائلين بالتخصيص بالإجماع[1]، لأن تخصيص القطعي بالقطعي جائز بالاتفاق في الجملة[2].

---

[1] انظر: أصول الجصاص ١/ ٦٩، والمعتمد ١/ ٢٧٦، والنبذ لابن حزم ص: ٦٨، وبذل النظر ص: ٢٢٩، والمحصول ٣/ ٨١، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٥٢، والتحصيل ١/ ٣٨٨، ومختصر ابن الحاجب بشرحه البيان ٢/ ٣٢٤، ونهاية الوصول ٤/ ١٦٦٩، وبيان المختصر ٢/ ٣٢٥، وشرح العضد ٢/ ١٥٠، والردود والنقود ٢/ ٢٦٣، وتيسير الوصول ٤/ ١٠، وفصول البدائع ٢/ ١٢٥، ونشر البنود ص: ٢٥٧، وفواتح الرحموت ١/ ٣٥٢.

[2] ومن خالف في بعض أنواعه كتخصيص الكتاب بالكتاب فلمأخذ آخر غير القطعية، وهو أن التخصيص بيان للمراد باللفظ فلا يكون إلا بالسنة، انظر: المعتمد ١/ ٤٥٢، وبذل النظر ص: ٢٢٦، ٢٢٩، والمحصول ٣/ ٧٧، ٧٨، ومنتهى

ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**)[١]، عام في الأولاد، خص منه بعض أفراده فلا يرثون بالإجماع، منهم: الولد الكافر[٢].

٢- قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**)[٣]، عام في المخاطبين، خص منه النساء فلا تجب عليهن الجمعة بالإجماع[٤].

٣- قوله تعالى: (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**)[٥]، عام في ملك اليمين، خص منه الأخت من الرضاعة، وموطوءة الأب أو الابن فلا يجوز وطؤهن بالإجماع[٦].

٤- قوله تعالى: (**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ**)[١]، عام في النساء، خص منه بعض أفراده، ومنها: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها[٢].

السول ص: ١٣٠، ١٣١، ونهاية الوصول ٤/ ١٦١١- ١٦١٧، والغيث الهامع ٢/ ٣٨٣، ٣٨٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩- ٣٦١.

[1] من الآية رقم (١١) من سورة النساء.

[2] انظر: شرح اللمع ١/ ٣٥٢، والمعونة ٣/ ١١٦٩، والمغني ٩/ ١٥٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٥٢، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/ ١٠٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٥٢.

[3] من الآية رقم (٩) من سورة الجمعة.

[4] انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٢٦، والمغني ٣/ ٢١٦، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٤٤، وبداية المجتهد ١/ ١٥٧، والإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٥٩، وإرشاد الفحول ص: ٢٧٣، وراجع: بدائع الصنائع ١/ ٤٢٥، والمعونة ١/ ٢٢٢.

[5] من الآية (٣) من سورة النساء.

[6] انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٧٩، ٨١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٣، ٣٥، والمغني ٩/ ٥١٨، ٥١٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٤١٠، ٤١١، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٠٢، ومجموع الفتاوى ٣/ ٤٣٦، ٢٨/ ٤١٤، ٣٣/ ٧٧، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٣/ ٢٣١، ونشر البنود ١/ ٢٥٧، ومراقي السعود ص: ٢٢٢، ونثر الورود للشنقيطي ١/ ٣٠٦.

٥- قوله تعالى: (**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**)[٣]، فإنه عام مخصوص بالإجماع على أن الميت ينتفع بدعاء الغير وتصل إليه صدقته فيثاب عليها[٤].

المطلب الثاني: تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني:

إذا جاء نص عام من الكتاب أو السنة المتواترة فهل يجوز تخصيصه بالإجماع الظني؟.

هذا يرجع إلى أصلين آخرين:

أولهما: تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالدليل الظني، والخلاف فيه مشهور بين الجمهور وأكثر الحنفية، فجوز الجمهور تخصيص العام فيهما بالدليل الظني، ومنعه أكثر الحنفية ما لم يخص بدليل قطعي دلالة وثبوتًا، لأن العام فيهما قطعي الثبوت والدلالة فلم يجز تخصيصه إلا بمثله، فإذا خص بذلك صارت دلالته ظنية فجاز تخصيصه بالدليل الظني، وقال الجمهور: إن العام فيهما

---

(1) من الآية (٣) من سورة النساء.

(2) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٨٠، وشرح اللمع ١/ ٣٥٣، والمغني ٩/ ٥٢٢،وبدائع الصنائع ٢/ ٤١٤، والحاوي الكبير ١١/ ٢٧٩، ٢٨٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤١،والإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٤، ومجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩.

(3) الآية رقم ٣٩ من سورة النجم.

(4) انظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٥/ ١٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٥، ورسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم، لابن تيمية ص: ٣٩، ورسالة في قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) لابن تيمية ص: ١٤٩، ١٥٠، وتفسير القرطبي ١٧/ ٧٥، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣١١، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ٣/ ١٧٨، وعيون المعبود ٨/ ٦٢.

وانظر: أمثلة أخرى في أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٣، والنبذ لابن حزم ص: ٦٨، وقواطع الأدلة ١/ ٣٧٨، ٣٧٩، والعناية شرح البداية ٥/ ٤٧٦، ومفاتيح الغيب ٩/ ٥٣، ورفع النقاب ٣/ ٢٣٢، وإرشاد الفحول ص: ٢٧٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٦/ ٢٠٤.

وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة فجاز تخصيصه بالخاص من الأدلة الظنية[١].

الأصل الثاني: حجية الإجماع الظني، لأن التخصيص فرع الحجية، والكلام فيها ليس واحدًا، بل يختلف بحسب أنواعه.

وأبرز أنواعه- التي قيل إنها من قبيل الدليل الظني-: الإجماع السكوتي، والإجماع المسبوق بخلاف، والإجماع المنقول بطريق الآحاد، وإجماع من عددهم أقل من عدد أهل التواتر.

أما التخصيص بالإجماع السكوتي: فمقتضى مذهب أكثر الأصوليين جواز التخصيص به، إما لأنه قطعي، ويجوز تخصيص عام القرآن والسنة المتواترة بالقطعي، وهو مأخذ أكثر الحنفية وجمع من الأصوليين[٢]، وإما لأنه دليل يفيد الظن، والعام فيهما يجوز تخصيصه بالظني، وهو مأخذ باقيهم[٣].

القول الثاني: لا يجوز التخصيص به، لأنه ليس بحجة، وهو مذهب بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وبعض المعتزلة[٦]، وابن حزم[١]، ونسب إلى الشافعي[٢].

---

[1] انظر: أصول الجصاص ١/ ٧٤- ١١٠، وشرح اللمع ١/ ٣٥٢- ٣٥٤، وإحكا الفصول ص: ٢٦٢- ٢٦٤، وميزان الأصول ص: ٣٢٣، وروضة الناظر ٢/ ٧٢٧، ٧٢٨، والمحصول ٣/ ٨٥- ١٠٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٤٧- ٣٥٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ٢٠٨، ٢٠٩، ونهاية الوصول ٤/ ١٦٢٢- ١٦٤٣، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٣، ٥٦٤، ورفع الحاجب ٢/ ٤٠٨- ٤١٣، وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٩.

[2] انظر: أصول الشاشي ص: ٢٩١، والتبصرة ص: ٣٩١، وقواطع الأدلة ٣/ ٢٧١، وأصول السرخسي ١/ ٣٠٩، ٣١٠، والمسودة ٢/ ٦٤٩، والبحر المحيط ٤/ ٤٩٧.

[3] انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٠٠، والإحكام للآمدي ١/ ٣١٥، ٢/ ١٤٠، ونهاية الوصول ٦/ ٢٥٧٢، ومجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٧، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٣٦، وبيان المختصر ١/ ٦١٧، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٣.

[4] انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢.

[5] انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٢٧٢، والبحر المحيط ٤/ ٤٩٤.

[6] انظر: المعتمد ٢/ ٥٣٢.

وأما إجماع العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، فمقتضى مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، جواز التخصيص به، لأنه دليل ظني، ويجوز تخصيص العام في القرآن والسنة المتواترة بما يفيد الظن من الأدلة[٣].

وهو مذهب السمرقندي (ت٥٣٩هـ) من الحنفية لأنه يفيد القطع[٤].

ومقتضى مذهب أكثر الحنفية عدم جواز التخصيص به إلا إذا خص العام بدليل قطعي، لأنه دليل ظني فلم يجز التخصيص به إلا بالشرط المذكور[٥].

والقول الثالث: لا يجوز التخصيص به لأنه ليس بحجة، وهو مقتضى مذهب أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة، وبعض المالكية وبعض الشافعية[٦].

وأما التخصيص بالإجماع المنقول بطريق الآحاد، فمقتضى مذهب الجمهور أنه يجوز التخصيص به لأن العام فيهما يجوز تخصيصه بما يفيد الظن من الأدلة[٧]، ومقتضى

---

[1] انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٥٦٣.

[2] انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٧٢، ونهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٧، والبحر المحيط ٤/ ٤٩٤.

[3] انظر: إحكام الفصول ص: ٤٩٢، وقواطع الأدلة ٣/ ٣٥٢،و التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٩٨، وروضة الناظر ٢/ ٥٠٠، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٧، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، ومجموع الفتاوى ١١/ ٣٤١،وشرح مختصر الروضة ٣/ ٩٥، ١٢٧، ومفتاح الوصول ص: ١٦٦.

[4] انظر: ميزان الأصلول ص: ٥٠٧، ٥٥٠.

[5] انظر: أصول الشاشي ص: ٢٩١، وأصول الجصاص ٢/ ١٥٩، ١٦٠، وأصول السرخسي ١/ ٣١٩، وميزان الأصول ص: ٥٠٧، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٣، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٠.

[٦] أنظر: العدد ٤/ ١١٠٦، وإحكام الفصول ص: ٤٩٢، وقواطع الأدلة ٣/ ٣٥٢، والإحكام للآمدي ١/ ٣٣٧، وتنقيح الفصول ص: ٣٢٨، وأصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤٤٥، والبحر المحيط ٤/ ٥٩٢، والتحبير شرح التحرير ٤/ ١٦٥٢.

[٧] أنظر: إحكام الفصول ص: ٥٠٣، والتمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٢٢، وروضة الناظر ٢/ ٥٠٠، ٥٠١، والإحكام للآمدي ١/ ٣٤٣، ومنتهى الوصول والأمل ص: ٦٤، وشرح وتنقيح الفصول ص: ٣٣٢، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٢٨، ١٣٦، ونهاية الوصول ٦/ ٢٦٦٥، وأصول الفقه لابن مفلح ٢٤٥٢، والبحر المحيط ٤/ ٤٤٤.

مذهب أكثر الحنفية أنه لا يجوز التخصيص به ما كلم يخص العام بدليل قطعي[١]، ومقتضى مذهب منكري حجيته عدم جواز التخصيص به، وهم بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[٢].

وأما التخصيص بإجماع من عددهم أقل من عدد أهل التواتر، فمقتضى مذهب أكثر الأصوليين جوازه، لأنه إجماع يفيد القطع[٣]، والقول الثاني: لا يجوز التخصيص به، لأنه ليس بحجة، وهو مذهب بعض الأصوليين[٤].

ومن أمثلة ذلك:

١- ذهب سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) وسعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) إلى أنه قاتل العمد يرث من المقتول لعموم آية الميراث، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يرث من المقتول شيئاً، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكلان قد حذفه بسهم فقتله[٥]، واشتهرت القصة بين الصحابة رضي الله عنهم، فكانت إجماعاً، قال ابن قدامة: خص قاتل العمد من العموم بالإجماع[٦].

٢- ذهب الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في الجديد وربيعة (ت ١٣٦هـ) وحماد بن زيد (ت ١٧٩هـ) إلى أن الدين لا يمنع من وجوب الزكاة لعمومات أدلة الزكاة، وذهب

---

[١] أنظر: كشف الأسرار ٣/ ٤٨٥، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٠، ١٦١، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٤٢.

[٢] أنظر: المستصفي ٢/ ٤٠٢، والمسودة ٢/ ٦٦٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٤٢٤.

[٣] أنظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣، وأصول السرخسي ١/ ٣١٢، والمستصفي ٢/ ٣٥١، والوصول إلى الأصول ٢/ ٩٠، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٠، والإحكام للآمدي ١/ ٣١٠، وشرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥٢، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٢١.

[٤] أنظر: البرهان ١/ ٤٤٣.

[٥] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٠١)، وصححه الألاني في إرواء الغليل ٧/ ٢٧٢.

[٦] أنظر: المغني ٩/ ١٥١، ١٥٢، والمعونة ٣/ ١١٧١، والحاوي ١٠/ ٢٤٢، والإجماع لابن المنذر ص: ٧٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٠٣، وتفسير القرطبي ٥/ ٤٠، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١٥، ١٥٣، ومواهب الجليل ٦/ ٦٣٨.

أكثر أهل العلم إلى أنه مانع من الوجوب في الجملة، واستدلوا بأن عثمان رضي الله عنه خطاب في الصحابة، وقال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة[1]، وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعاً[2]، قال الكاساني: "وبه تبين أن مال المديون خارج عمومات الزكاة"[3].

٣- ذهب داود (ت ٢٧٠هـ) وأهل الظاهر إلى أن عدة الأمة المطلقة ثلاثة قروء لعموم قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)**[4]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها حيضتان لما روي عن عمر وعلى وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعاً[5]، قال ابن العربي (ت ٥٤٣هـ): خرجت الأمة من الآية بالإجماع[6]، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "وهذا يخص عموم الآية"[7].

٤- ذهب مالك (ت ١٩٧هـ) في الرواية المشهورة عنه وجماعة من السلف إلى أن العبد له أن ينكح أربعاً لعموم قوله تعالى: **(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ)**[8]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجمع أكثر من اثنتين،

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٤٩)، وصححه ابن الملقن والألباني، أنظر: البدر المنير ٥/ ٥٠٥، وإرواء الغليل ٣/ ٢٦٠.

[2] أنظر: الحاوي ٣/ ٦٦٣- ٦٦٥، وبدائع الصنائع ٢/ ١١، ١٢، والمغني ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، والمعونة ١/ ٣٦٩، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٩.

[3] بدل الصنائع ٢/ ١٢.

[4] من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

[5] أنظر: الحاوي ١١/ ٥٠١، والمغني ١١/ ٢٠٦، وبداية المجتهد ٢/ ٩٣، وبدائع الصنائع ٣/ ٣٠٣، والمعونة ٢/ ٦٦٣.

[6] أنظر: أحكام القرآن ١/ ٣٥٣.

[7] المغني ١١/ ٢٠٦.

[8] من الآية (٣) من سورة النساء.

لما روي عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم[١]، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً[٢]، قال ابن قدامة: "وهذا يخص عموم الآية"[٣].

المطلب الثالث

تخصيص السنة الأحادية بالإجماع:

إذا كان العام من السنة الأحادية جاز تخصيصه بالإجماع القطعي بلا خلاف بين القائلين بالتخصيص بالإجماع، لأن القطعي يخصص الظني.

وكذلك إذا كان الإجماع ظنياً، لأن الظني يخصص الظني، إلا عند من ينكر حجية نوع منه[٤]، فإنه لم يخصص به، لأن التخصيص بالدليل مبني على الاحتجاج به.

ومن أمثلة تخصيص السنة الأحادية بالإجماع:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش..."[٥]، عام في كل قرشي، خص من الإجماع نساؤهم وصبيانهم[٦].

---

[١] أنظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٥، ٢٥٦).

[٢] أنظر: المغني ٩/ ٤٧٢، ٤٧٣، والحاوي ١١/ ٢٢٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٤٢٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠، وتفسير القرطبي ٥/ ١٦، ١٧.

[٣] المغني ٩/ ٤٧٣.

[٤] وقد سبقت الإشارة إليهم في المطلب السابق.

[٥] رواه جماعة من الصحابة من طرق مختلفة، فأخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٣١٨، ٣٣/ ٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٠٢، ٧/ ٤٥٢)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٢٤٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٢)، وصححه الحاكم وابن حجر وابن الملقن والألباني، أنظر: المستدرك ٤/ ٨٥، والتلخيص الحبير ٤/ ١١٦، والبدر المنير ٨/ ٥٢٩، ٥٣٠، وإرواء الغليل ٢/ ٢٩٨.

[٦] أنظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٣٨٠.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "... الماء طهور لا ينجسه شيء"[١]، عام في جميع المياه، لكنه مخصوص بالإجماع على أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيراً[٢]، قال الشافعي: "وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً"[٣].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى"[٤]، عام في الصلوات، لكنه مخصوص بالإجماع في صلاة الصبح، فلا يجوز تأخيرها عن طلوع الشمس ولو لم يأت وقت الصلاة التالية[٥].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"[٦]، مخصوص بالإجماع على جواز سفرها بدون محرم إذا أسلمت في دار الحرب أو أسرت وتخلصت، وكذلك لو انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة[٧].

---

[١] من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣١)، والترمذي فس ينه (برقم ٦٦)، وأبو داود في سننه (برقم ٦٦، ٦٧)، والنسائي في سننه (برقم ٣٢٧)، وصححه الإمام أحمد وابن معين وابن حجر وابن الملقن والألباني، أنظر: التلخيص الحبير ١/ ١٢٥، والبدر المنير ١/ ٣٨١، وإرواء الغليل ١/ ٤٥.

[٢] أنظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٩، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٢، وتهذيب الآثار للطبري ٢/ ٢١٣، ٢١٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٣، والإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٧٥، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠، ونصب الراية ١/ ٩٥.

[٣] الأم ١/ ١٣.

[٤] من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه (برقم ٦٨٠).

[٥] أنظر: فتح الباري ٢/ ٦٢، وتحفة الأحوذي ١/ ٤٢٩.

[٦] متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر وابن عباس، أخرجه البخاري (برقم ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١١٩٧، ١٩٩٥)، ومسلم في صحيحه (برقم ٨٢٧، ١٣٣٨).

[٧] أنظر: فتح الباري ٤/ ٩٠.

٥- ذهب داود الظاهري إلى وجوب خطبة النكاح قبل العقد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر"[١]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها مستحبة، وأما الحديث فمخصوص بإجماع الناس على صحة النكاح بدونها، فدل ذلك على إجماعهم على استحبابها[٢].

٦- ذهب الشافعية في قول إلى أنه ليس لغير النبي أن يحمي الحمى أخذاً بعموم قول صلى الله عليه وسلم: "لا حمى إلا لله ولرسوله"[٣]، وقوله: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ"[٤]، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن للإمام أن يحمي لخليل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة والماشية الضعيفة، وقالوا: عموم الحديث مخصوص، فقد حشمى عمر وعثمان حمياً واشتهر ذلك في الصحابة فكان إجماعاً[٥].

---

[١] من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود في سننه (٤٨٤٠)، وابن ماجة في سننه (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٥)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٧٢)، والحديث صححه ابن حبان وحسنه ابن الصلاح والنووي، أنظر: شرح صحيح مسلم ١/ ٤٣، وعمدة القاري ١/ ١١، وفتح الباري ٨/ ٢٢٠.

[٢] أنظر: الحاوي ٩/ ٤٢٤، والمغني ٩/ ٤٦٦.

[٣] من حديث الصعب بن جثامة، وأخرجه البخاري (٢٣٧٠).

[٤] أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ١٧٤، وابن ماجة في سننه (٢٤٧٢) وابن أبي شيبه في مصنفه (برقم ٢٣١٩٤)، وأبو داود في سننه (برقم ٣٤٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١١١٠٥)، والحديث صححه ابن السكن وحسن بعض طرقه ابن حجر وصححه الألباني، أنظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٥٣، وصحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٤.

[٥] أنظر هذه الآثار في فتح الباري ٥/ ٤٤، وتلخيص الحبير ٢/ ٥٩٢، ثم أنظر: الحاوي ٧/ ٤٨٣، ٤٨٤، والمغني ٨/ ١٦٥ – ١٦٧، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥/ ٢٢٠، ٦/ ٥٠٥، ونهاية المطلب ٨/ ٢٨٨٨، وعمدة القاري ١٢/ ٢١٣، والموسوعة الفقهية ١٨/ ١١٦ – ١١٩.

وأنظر: أمثلة أخرى في الذخيرة ١١/ ٤٦، والحاوي ٣/ ٩٥، ومجموعة الفتاوى ٢٩/ ٨٥، ٨٦، وفتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٦.

المطلب الرابع

تخصيص المفهوم بالإجماع

المفهوم نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

والكلام في المسألة مبني على القول بعموم المفهوم، وعموم المفهوم متفرع عن القول بحجيته.

أما حجية المفهوم، فمفهوم الموافقة حجة عند عامة الأصوليين إلا الظاهرية[1]، ومفهوم المخالفة حجة عند أكثر الأصوليين[2]، خالفهم أكثر الحنفية والظاهرية وجماعة من الأصوليين[3].

وأما عموم المفهوم، فأكثر القائلين بحجيته على عمومه[4]، وذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن المفهوم لا عموم له، منهم: الباقلاني[5]، والغزالي (ت ٥٠٥هـ)[6] وابن

---

[1] أنظر: العدة ٢/ ٤٨٠، وإحكام الفصول ص: ٥٠٥، ٥٠٩، والإحكام لابن حزم ٨/ ٣٧٠، ٣٧١، وأصول السرخسي ١/ ٢٤١، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٥، وروضة الناظر ٢/ ٧٧١، والإحكام للآمدي ٣/ ٧٦، ومنتهى الوصول والأمل ص: ١٤٨، ونهاية الوصول ٥/ ٢٠٣٨، وكشف الأسرار ٢/ ٤١٢، والفتاوى الكبرى ١/ ٣٣٦، والبحر المحيط ٤/ ١٢، والقواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٨٦.

[2] أنظر: العدة ٢/ ٤٤٨، ٤٥٤، والتمهيد ٢/ ١٨٩، ٢٠٧، وإحكام الفصول ص: ٥١٤، ٥٢٢، وشرح اللمع ١/ ٤٢٨، والإبهاج ١/ ٣٧١، ٣٧٩.

[3] أنظر: إحكام الفصول ص: ٥١٥، ٥٢٢، والإحكام لابن حزم ٢/ ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٦، وأصول السرخسي ١/ ٢٥٦، ٢٦٠، والمستصفي ٣/ ٤١٤، ٤٣٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٨٠، ٩٦، وكشف الأسرار ٢/ ٤٧٣.

[4] أنظر: العدة ٢/ ٥١٧، والمحصول ٢/ ٤٠١، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٩١، ونهاية الوصول ٤/ ١٤٤٦، والمختصر في أصول الفقه ص: ١١٣، وإرشاد الفحول ص: ٢٢٧.

[5] أنظر: البحر المحيط ٣/ ١٦٣.

[6] أنظر: المستصفي ٣/ ٢٨٧.

عقيل (ت ٥١٣هـ)[١] وابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)[٣] .

إذا تبين ذلك فهل الإجماع يخصص المفهوم؟.

الإجماع القطعي يخصص المفهوم مطلقاً، وهو مقتضى مذهب القائلين بالتخصيص بالإجماع، لأنه إذا جاز تخصيصه للمنطوق جاز للمفهوم من باب أولى.

وكذلك يخصصه الإجماع الظني مالم يكن المفهوم موافقة من قرآن أو سنة متواترة، فمقتضى مذهب أكثر الحنفية أنه لا يخصصه مالم يخص قبل ذلك بقطعي، بناء على أصلهم المعروف.

ولا يخفى أن من ينكر نوعاً من الإجماع الظني فإنه لا يخصص به.

ومن أمثلة تخصيص المفهوم بالإجماع:

١- قوله تعالى: (**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**)[٤]، وقوله تعالى: (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنزِيرِ ومَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**) [٥]، مفهومهما إباحة سوى ما ذكر، لكن هذا العموم مخصوص بما حكي من الإجماع على تحريم: العقرب[٦]، والوزغ[٧]، والقرد[٨].

---

[١] أنظر: المختصر في أصول الفقه ص: ١١٣.

[٢] أنظر: القواعد والفوائد الأصولية ص: ٢٣٧.

[٣] أنظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٧، ٤٩٨، ٣٣/ ١٤.

[٤] من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

[٥] من الآية (١٧٣) من سورة القرة.

[٦] أنظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٦٠٩.

[٧] أنظر: المغني ١٣/ ٣١٧.

[٨] أنظر: التمهيد لما في الموطأ ١/ ١٥٧، والمغني ١٣/ ٣٢٠، وتفسير القرطبي ٧/ ١٢١، والمبدع شرح المقنع ٨/ ٥.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[١]، مفهوم الموافقة منه: إذا بلغ الماء ثلاث قلال فأكثر لم يحمل الخبث، لكن هذا المفهوم مخصوص بالإجماع على أنه يحمل الخبث إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة[٢].

المطلب الخامس

تخصيص عموم المقتضي بالإجماع:

المقتضي – بفتح الضاء –: هو المضمر الضروري لصدق المتكلم أو لوجود الحكم شرعاً أو عقلاً[٣].

وتخصيصه مبني على القول بعمومه، وهو مذهب أكثر المالكية وأكثر الحنابلة وأحد قولي الشافعي[٤]، وذهب آخرون إلى أنه لا عموم للمقتضى، وهو مذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية[٥].

---

[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد في المسند (١/ ٥٦٩)، وابن ماجة في سننه (برقم ٥١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٣) وأبو داود في سننه (برقم ٦٣، ٦٤، ٦٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٧)، والحديث صححه الطحاوي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والنووي وابن حجر والألباني، أنظر: نصب الراية ١/ ١٠٤، وتنقيح التحقيق ١/ ١٧، والبدر المنير ١/ ٤٠٩، وإرواء الغليل ١/ ٦٠.

[٢] أنظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٩، ومراتب الإجماع ص: ١٧، ونصب الراية ١/ ٩٥، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٢٤١.

[٣] أنظر: البلبل في أصول الفقه ص: ١٢١، وأنظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٨، وشرح تنقيح الفصول ص: ٥٥.

[٤] أنظر: العدة ٢/ ٥١٣، ونفائس الأصول ٤/ ١٨٨٩ ورفع الحاجب ٢/ ٢٨٠، ومفتاح الوصول ص: ٧٠، ٧١، والبحر المحيط ٣/ ١٥٦، وشرح الكوكب المنير ٣/ ١٩٧، ومراقي السعود ص: ٢٠٣.

[٥] أنظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٢٧، وأصول السرخسي ١/ ٢٤٨، والمستصفي ٣/ ٢٧٠، والمحصول ٢/ ٣٨٢، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٩، ورفع الحاجب ٢/ ٢٧٩، وكشف الأسرار ١/ ١٩٢، ٢/ ١٩٥، والتبيين شرح المنتخب للأتقاني ١/ ٣٣٣، والبحر المحيط ٣/ ١٥٦، ١٥٧، وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٤.

إذا تبين ذلك بالإجماع يخصص عموم المقتضى، وهو مقتضى مذهب أكثر المالكية وأكثر الحنابلة وأحد قولي الشافعي، إلا من أنكر منهم حجية بعض أنواع الإجماع الظني.

وأما من أنكر عموم المقتضى فلا وجه للبحث عن رأيه في التخصيص بالإجماع، لأن المقابلة عنهم بين خاص هو "المقتضى" وخاص آخر هو "الإجماع"، وهذا لا مدخل فيه للتخصيص.

ومن أمثلة تخصيص المقتضى بالإجماع:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١] ، خص من عموم مقتضاه بعض أفراده بالإجماع، منها:

أ- من أحدث ناسياً انتقض وضوءه[٢].

ب- قتل الخطأ تجب فيه الدية والكفارة[٣].

ج- من نسي صلاة وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها[٤].

د- الخطأ والنسيان لا يرفعان ضمان المتلفات المالية[٥].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه بن ماجه في سننه (برقم ٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٧٦/٥) وغيرهما، والحديث صححه الحاكم وابن حبان وحسنه النووي وصححه الألباني وضعفه كثيرون، انظر: المحرر في الحديث ٥٧٠/١، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٩٧/٣، ونصب الراية ٦٤/٢، والبدر المنير ١٧٧/٤، وإرواء الغليل ١٢٣/١.

(٢) أنظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٤٠١.

(٣) أنظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٣٤، والمبسوط ٢٦/ ٦٧، والمعونة ٣/ ٩٣٧، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، والمغني ١١/ ٤٦٤، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٩، والعزيز شرح الوجيز ١٠/ ٣١٣، ومجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٨.

(٤) أنظر: مراتب الإجماع ص: ٣٢، والإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٢٦، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٦١، ونيل الأوطار ٢/ ٢٦.

(٥) أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ٤٧٨، والاستذكار لابن عبد البر ٤/ ٣٨٠، والمبسوط ١١/ ٤٩، وجامع العلوم والحكم ص: ٣٧٤، ومرآة الأصول ٢/ ٤٤٠.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"[١]، خص من عموم مقتضاه بالإجماع: صحة التروك، كالزنا وشرب الخمر ورد الديون والغصوب، فإنها لا تفتقر إلى نية لحصول المقصود منها وهو الخروج من العهدة[٢].

المطلب السادس

تخصيص العلة الشرعية بالإجماع

للعلة الشرعية عموم، ومعناه: ثبوت الحكم في جميع موارد العلة[٣]، يقول الغزالي: "العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: كل مطعوم ربوي، والسفر جل مطعوم فكان ربوياً، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: كل مسكر حرام والنبيذ مسكر فكان حراماً، وكذلك كل على دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، بل أقوى.." [٤].

وهذا المعنى متفق عليه بين القائلين بالقياس[٥].

وتخصيص العلة هو: "تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعي علة لمانع"[١].

---

[١] متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه (برقم ١)، ومسلم في صحيحه (برقم ١٩٠٧).

[٢] أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٥٤، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٦٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٨٨، والمبدع شرح المقنع ١/ ٧٣، وعمدة القاري ١/ ٣٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ص: ٧١٥، وكشاف القناع ١/ ١٨١، ونهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام ص: ١٩٠.

[٣] أنظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٠٠.

[٤] أساس القياس ص: ٤٣.

[٥] راجع: قواطع الأدلة ١/ ٣٢١، وأساس القياس ص: ٤٣، وبذل النظر ص: ١٦٣، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ١/ ١٦٨-١٧٣، وكشف الأسرار ٤/ ٥٧.

وتخصيصها بالإجماع مبني على جواز تخصيصها من حيث المبدأ، وهو مذهب أكثر الأصوليين: أكثر الحنفية[٢]، وأكثر المالكية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]، وأكثر المعتزلة[٥]، فمقتضى مذهب هؤلاء جواز تخصيص العلة الشرعية بالإجماع.

وأما من منع تخصيص العلة الشرعية – وهو مذهب أكثر الشافعية وجماعة من أصوليي المذاهب الأخرى[٦] – فلا يبحث معه عن تخصيصها بالإجماع، لأنه يعتبر تخلف الحكم مع وجود العلة ناقضاً للعلة ومفسداً لها، ويبين أنها لم تكن علة إذ لو كانت على لاطردت ووجد الحكم حيث وجدت، وحيث بطلت العلة، فلا عموم حتى يدخله تخصيص بالإجماع أو بغيره من الأدلة.

---

[١] كشف الأسرار ٤/ ٥٧، وأنظر في تعريف تخصيص العلة: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨، والمستصفي ٣/ ٧٠٦، وبذل انظر ص: ٦٣٥، وتنقيح الفصول ص: ٣٩٩، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢١٤، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٦.

[٢] أنظرط: أصول الجصاص ٢/ ٣٥٦، وأصول السرخسي ٢/ ٢٠٨، وتقويم الأدلة ص: ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٦٤، ومعرفة الحجج الشرعية ص: ١٦٤، وميزان الأصول ص: ٦٣٠، وكشف الأسرار ٤/ ٥٧، وتيسير التحرير ٤/ ٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٧٨.

[٣] أنظر: المحصول لابن العربي ص: ١٣٨، وشرح تنقيح الفصول ص: ٤٠٠، ومفتاح الوصول ص: ١٤٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٥/ ٣٨٦، ومراقي السعود ص: ٣٦٩.

[٤] أنظر: العدة ٤/ ١٣٨٦، ١٣٨٧، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٦٩، ٧٠، وروضة الناظر ٣/ ٨٩٦ – ٨٩٨، والمسودة ٢/ ٧٧٦-٧٧٩، وأصول الفقه لبن مفلح ٣/ ١٢٢١، والتحبير شرح التحرير ٧/ ٣٢١٥، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧، ٥٨.

[٥] أنظر: شرح العمد ٢/ ١٣٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٢، والمعتمد ٢/ ٨٢٢ وما بعدها، وميزان الأصول ص: ٦٣٠، وأصول الفقه للامشي ص: ١٣٤.

[٦] أنظر: شرح اللمع ٢/ ٨٨٢، وإحكام الفصول ص: ٦٥٤، وقواطع الأدلة ٤/ ٣١١، وأصول السرخسي ٢/ ٢٠٨، والمستصفي ٣/ ٧٠٦، وأصول الفقه للامشي ص: ١٣٤، والمحصول ٥/ ٢٣٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤١، ونهاية الوصول ٧/ ٣٣٩٤، والبحر المحيط ٥/ ١٣٥، ١٣٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٩.

ومسألة تخصيص العلة، مسألة مشهورة عند الأصوليين، ولهم فيها بحث طويل ومتشعب، وقد أفردها بالبحث شيخنا الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، تحت عنوان "تخصيص العلة الشرعية"، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العشرون، ١٤١٨هـ.

ومن أمثلة تخصيص العلة بالإجماع:

١- تخصيص علة الضمان وهي الجناية بالإجماع على أن دية قتل الخطأ عى العاقلة وليس على الجاني[١].

٢- كون المعقود عليه معدوماً علة تقتضي تحريم العقد، لكن هذه العلة مخصوصة بالإجماع على جواز الاستصناع، فقد جرى التعامل به من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا من غير إنكار من أحد[٢].

٣- الجهالة في العقد على تقتضي تحريمه، لكن هذه العلة مخصوصة بالإجماع على جواز دخول الحمام من غير تعيين للأجرة وتقدير للماء المستهلك[٣].

٤- ملك الأم علة تقتضي رق الولد، لكن هذه العلة مخصوصة بالإجماع على حرية الولد إذا غُرّ والده بحرية أمه[٤].

---

[١] أنظر: الإجماع لابن المنذر ص: ١٤١، والمستشفي ٣/ ٧٠٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٤٢، والمعونة ٣/ ٩٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ٤١٢، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٨٣، والمغني ١١/ ٤٦٤.

[٢] أنظر: أصول الجصاص ٢/ ٣٥٥، وأصول السرخسي ٢/ ٢٠٣، وتقويم الأدلة ص: ٤٠٥، وكشف الأسرار ٤/ ١١.

[٣] أنظر: أصول اجصاص ٢/ ٣٥٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٥٦.

[٤] أنظر: المغني ٩/ ٤٤١، والاستذكار ٧/ ١٧٧، والحاوي ١١/ ٤٨٠، والمبسوط ٥/ ١٣٠، ١٥٨، والذخيرة ٨/ ٣٠٥، ٩/ ٨٠.

المطلب السابع

تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع:

إن فرض هذه الصورة يتوقف على صحة تقرير مقدمتين:

المقدمة الأولى: حجية القاعدة الفقهية:

وهذه المسألة لم يعطها المتقدمون حقها من الدراسة[١]، ويوجد عن بعضهم إشارات قد يفهم منها رفض حجية القاعدة أو التسليم بها[٢].

وأما المعاصرون فلبعضهم دراسات فيها[٣]، خلاصة ما ذكروه: أن القاعدة الفقهية التي هي في الأصل نص شرعي، لا خلاف في أنها حجة شرعية، لأنها في أصلها دليل شرعي، ومن أمثلتها: "لا ضرر ولا ضرر"، و"الخراج بالضمان"، و"الغرم بالغنم"[٤].

وأما القاعدة المستنبطة فاختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنها حجة، وهذا نُسب إلى القرافي (ت ٦٨٤هـ)[١]، وابن بشير المالكي[٢]، وابن النجار (ت٩٧٢ هـ)[٣]، وعليه كثير من الباحثين في القواعد الفقهية[٤].

---

[١] أنظر: القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٢٧٩.

[٢] أنظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص: ٤٩٩، والفروق للقرافي ١/ ٧٤، ٧٥، ٤/ ٤٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٦، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٩، والقواعد الفقهي للندوي ص: ٢٩٣، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٤، والقاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها للدكتور رياض الخليفي ص: ٣٢٢ – ٣٤١.

[٣] منها: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص: ٣٥، والقواعد الفقهية للندوي ص: ٢٩٣، ومقدمة المحقق لكتاب القواعد للمقري ١/ ١١٦، وهو الدكتور أحمد بن حميد، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: ٣٨، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٣، والتعليل بالقواعد للدكتور طاهر حذيري ص: ١١٧، والقاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها للدكتور رياض الخليفي.

[٤] أنظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٣، والقواعد الفقهية للندوي ص: ٢٩٥، والوجيز ص: ٤٠، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ١/ ١١٦، والتعليل بالقواعد ص: ١١٧، والقاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها للخليفي ص: ٣٠٣.

القول الثاني: أنها ليست بحجة شرعية، وهذا نسب إلى ابن دقيق العيد[٥]، وابن فرحون (ت٧٩٩هـ)[٦]، وابن عرفة (ت ٨٠٣هـ)[٧]، وابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)[٨]، واختاره بعض المعاصرين[٩].

المقدمة الثانية: عموم القاعدة الفقهية:

للقاعدة الفقهية عموم، وهو ما يفهم من كونها قضية كلية تنطبق على جميع أفراد موضوعها التي توفرت فيها الشروط[١٠].

وهذا العموم قد يكون عموماً لفظياً، وذلك عندما تكون القاعدة نصاً شرعياً، كـ: "لا ضرر ولا ضرار"، و"البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه"، و"المسلمون على شروطهم".

---

[١] أنظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٦، والوجيز ص: ٤٣، وراجع: تنقيح الفصول ص: ٤٥٠، ٤٥١، والفروق ١/ ٧٤، ٧٥، ٤/ ٤٠.

[٢] أنظر: مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري ١/ ١١٦، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٨، والديباج المذهب ١/ ٢٦٦، وهو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المالكي، أبو الطاهر، فقيه أصولي لغوي، بلغ درجة الاختيار والترجيح في المذهب، من مؤلفاته: "التنبيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة"، و"التذهيب على التهذيب"، كان حياً سنة ٥٢٦هـ. أنظر: الديباج المذهب ١/ ٢٦٥.

[٣] أنظر: التعليل بالقواعد ص: ١١٩، ١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٩.

[٤] أنظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٨٦، والوجيز ص: ٤٢، ٤٣، والتعليل بالقواعد ص: ١٢٢، والاستثناء من القواعد الفقهية ص: ١٠٦.

[٥] أنظر: مقدمة التحقيق لقواعد المقري ١/ ١١٦، ١١٧، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٥.

[٦] أنظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري ١/ ١١٦.

[٧] أنظر: مقدمة تحقيق قواعد المقري ١/ ١١٨.

[٨] أنظر: القواعد الفقهية اللغوية للندوي ص: ٢٩٤، وراجع: غمز عيون البصائر ١/ ٣٧.

[٩] أنظر: القواعد الفقهية اللغوية للندوي ص: ٢٩٤، ٢٩٥، والقواعد الفقهية للباحسين ص: ٢٧٦، والقاعدة الفقهية للخليفي ص: ٣٠٤.

[١٠] أنظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ١٧٢، ١٧٣.

وقد يكون معنوياً، وهو ناشئ من إحدى جهتين:

الجهة الأولى: الاستقراء، وهو من أهم الأسس في تكوين القواعد الفقهية، بل والقواعد بوجه عام[١]، وهو يفيد العموم[٢]، بمعنى أن نتيجة الاستقراء تعم جميع الجزئيات المستقراة إذا كان الاستقراء تاماً، ولا تنحصر في الجزئيات المستقراة، بل تعم جميع جزئيات النوع المستقري إذا كان الاستقراء ناقصاً.

الجهة الثانية: عموم علة الحكم الوارد في القاعدة، فإن حكم القاعدة له علة اقتضت اشتراك فروع القاعدة في حكم واحد[٣]، وقد تقدم لنا أن للعلة عموماً.

إذا تبين ذلك، فبناء على حجية القاعدة الفقهية، وعمومها، هل يجوز تخصيصها بالإجماع؟.

إذا كانت القاعدة نصاً شرعياً، فحكم تخصيصها به يختلف بحسب نوع النص الشرعي ونوع الإجماع، وهو ما بيناه في المطالب الثلاثة الأولى:

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي.

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني.

تخصيص السنة الأحادية بالإجماع.

ولا حاجة إلى إعادة الكلام فيه.

وأما إذا كانت القاعدة استنباطية استقرائية، وجوزنا تخصيص العلة—كما هو مذهب أكثر الأصوليين—جاز تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع.

---

[١] أنظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: ٢١٥.

[٢] نص عليه الشاطبي في الموافقات ٣/ ٢٩٨، كما أن هذا هو شأن الاستقراء، فإنه – كما عبر الشاطبي – تصفح جزئيات ليثبت من جهتها حكم عام، وهذا المعنى ظاهر في تعريفات الاستقراء الأخرى. أنظر: المستصفي ١/ ١٦١، والمحصول ٦/ ١٦١.

[٣] أنظر: الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره ص: ٣٤– ٣٦، ١٠٦– ١٠٨.

ولا يخفى أن من ينكر حجية القاعدة الفقهية، أو يعتبر تخصيص العلة نقضاً لها لا ترد عنده هذه المسألة، لأنه لا عام في مقابل الإجماع حتى يدخله التخصيص بالإجماع أو بغيره من الأدلة.

ومن أمثلة تخصيص القواعد الفقهية بالإجماع:

١- قاعدة "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة"[١]، ومعناها: أن الأمر إذا كان مقصوداً وله وسيلة توصل إليه، ولكن سقط المقصد بأي وجه كعدم إمكانه، سقطت وسيلته[٢].

هذه القاعدة مخصوصة بالإجماع على أن المحرم أصلع الرأس يشرع في حقه إمرار الموسى على رأسه[٣].

ومقتضى القاعدة لولا هذا الإجماع: سقوط الوسيلة وهو إمرار الموسى لسقوط المقصود وهو حلق الرأس[٤].

٢- قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[٥]، ومعناها: أن الشئ إذا ثبت على حال في زمان ما حكم ببقائه في الزمان التالي[٦].

هذه القاعدة مخصوصة بالإجماع على أن المودع إذا ادعى رد الوديعة إلى صاحبها قبل قوله مع يمينه[٧].

---

[١] الفروق ٢/ ٣٣.

[٢] أنظر: الاستثناء من القواعد الفقهية ص: ٥٩.

[٣] أنظر: الإجماع لابن المنذر ص: ، والإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٢٩١، والمغني ٥/ ٣٠٦.

[٤] أنظر: الاستثناء من القواعد الفقهية ص: ٥٩.

[٥] أنظر: البحر المحيط ٦/ ١٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥١، والمبدع شرح المقنع ٨/ ٢٠٦، ومجلة الأحكام العدلية بشرحها درر الحكام ١/ ٢٠.

[٦] أنظر: البحر المحيط ٦/ ١٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٠.

[٧] يدخل الإمام مالك في هذا الاتفاق ما إذا أودعها عنده صاحبها بدون بينة. أنظر: المغني ٩/ ٢٧٣، والمعونة ٢/ ٨٦٩، والحاوي ١٠/ ٤٠٦، والإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ١٦٨، ١٦٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٣٣، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٢١.

ومقتضى القاعدة لولا هذا الإجماع: أن يعد المودع مكلفاً بإعادة الوديعة ما لم يثبت إعادتها، لأن الحال الماضي هو وجود الوديعة عنده[1].

الخاتمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذه أبرز نتائج البحث:

١- أن معنى التخصيص بالإجماع: بيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم بدليل الإجماع، أو إخراج بعض أفراد العام من مقتضى العموم بدليل الإجماع.

٢- أن الإجماع من الأدلة المخصصة للعام عند عامة الأصوليين أو أكثرهم.

٣- سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى حصول نوع من الاشتباه عند المانعين من تخصيص العام بالإجماع، حيث ظنوا أن المخصص هو الإجماع وحده.

٤- أن صور تخصيص العام بالإجماع كثيرة، من أبرزها:

تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي.
تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني.
تخصيص السنة الأحادية بالإجماع القطعي.
تخصيص السنة الأحادية بالإجماع الظني.
تخصيص المفهوم بالإجماع.
تخصيص عموم المقتضى بالإجماع.
تخصيص العلة الشرعية بالإجماع.
تخصيص القاعدة الفقهية بالإجماع.

---

[1] أنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢١.

٥- أن التخصيص بالإجماع في الصور المتقدمة بعضه متفق عليه بين القائلين بالتخصيص بالإجماع، وبعضه مختلف فيه.

هذا وأسأل الله عز وجل القبول والمغفرة، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم عل نبينا محمد، وعلى أله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٣- الإجماع لابن المنذر، تحقيق عبد الله البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤- الإجماع: حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجيته، بعض أحكامه، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، حققه وراجعه لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨- أحكام القرآن لابن العربي، راجعه محمد عبد القادر عطا، مكتبة عباس الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١١ - أساس القياس للغزالي، تحقيق الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٢ - الاستذكار لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٣ - الاستثناء من القواعد الفقهية - أسبابه وآثاره - للدكتور عبد الرحمن الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٤ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٥ - الأشباه والنظائر، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

١٦ – أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق محمد محمد تامر، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٧ – أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢ هـ.

١٨ – أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

١٩ – أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٢٠ – أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.

٢١ – أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢ – أصول الفقه لأبي النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٢٣ - أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزيه، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.

٢٥ - الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق حسن الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢٦ - إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض، بدون معلومات نشر.

٢٧ - إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٨ - إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقهن لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٣٠ - بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٣١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبين دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ.

٣٢ – البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٣٣ – البدر المنير لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٣٤ – البديع "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.

٣٥ – بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٦ – البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

٣٧– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٩ هـ.

٣٨ – البلبل في أصول الفقه للطوفي، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٣٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٤٠ - البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٤١ - تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر بيروت.

٤٢ - التبيين شرح المنتخب للأتقاني، زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٣ - التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.

٤٤ - التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٤٥ - التحرير في أصول الفقهن لكمال الدين بن الهمام، بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.

٤٦ - التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤ م.

٤٧ – التحصيل من المحصول للأرموي، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤٨ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ – تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٥٠ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ.

٥١ – تخصيص العلة الشرعية، للدكتور عياض السلمي، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العشرون، ٤٠١٨ هـ.

٥٢ – التعليل بالقواعد وأثره في الفقه المالكي، للدكتور الطاهر الأزهر خذيري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٥٣ – تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير، دارا لمعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

٥٤ – تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥٥ – التقريب والإرشاد، لأبي بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٥٦ - تقريب الوصول، لابن جزي، تحقيق الدكتور محمدا لمختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٥٧ - التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز مكة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٥٨ - تقويم الأدلة، للدبوسي، تحقيق خليل الميس، مكتبة عباس أحمد الباز بمكة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٥٩ - التلخيص الحبير لابن حجر، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٦٠ - التمهيد في أصول الفقهن لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني المعروف بأبي الخطاب، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٦١ - تتقيح التحقيق لابن عبد الهادي، تحقيق سامي بن محمد الخباني، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٦٢ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١ هـ.

٦٣ – تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عب الرؤوف سعد، دار الفكر بالقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.

٦٤ – تيسير التحرير على كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الباز، مكة المكرمة.

٦٥ – تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميس، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٦٧ – حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ.

٦٨ – الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٦٩ – حجية الإجماع، لعدنان كامل السرميني، دار نور المكتبات بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٧٠ – الحدود في الأصول، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٧٤ – جامع العلوم والحكم لابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٧٥ – جمع الجوامع لابن السبكي بشرحه للمحلي مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

٧٦ - جمهرة اللغة لابن دريد، تحقيق رمزي منير البعبكي، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.

٧٧ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الكتب العلمية.

٧٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٧٩ - الذخيرة، للقرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.

٨٠ - الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٨١ - رسالة في إهداء الثواب للنبي صلي الله عليه وسلم، لابن تيمية، تحقيق أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٨٢ - رسالة في قوله تعالى: وأن ليس للإنسان ما سعى، لابن تيمية، ملحقة بالرسالة السابقة.

٨٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٨٤ – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي الشوشاوي، تحقيق: الدكتور/ أحمد السراح، والدكتور/ عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٨٥ – روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٨٦ – سبل السلام للصنعاني، تحقيق فواز زمزلي وإبراهيم الجمل دار الريان للتراث، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

٨٧ – السراج الوهاج في شرح المنهاج للجرابردي، تحقيق الدكتور أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٨٨ – سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي، عالم الكتب.

٨٩ – سنن الترمذي "جامع الترمذي" لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٩٠ – سنن الدرامي، تحقيق فواز زملي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٩١ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٩٢ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٩٣ - السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة، ٤١٤ هـ.

٩٤ - السنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١١ هـ.

٩٥ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٩٦ - شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٩٩٣ م.

٩٧ - شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.

٩٨ – شرح العمد لأبي الحسين البصري، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٩٩ – شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ.

١٠٠ – شرح غاية السول، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: أحمد طرفي العتري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

١٠١ – شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٢ – شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.

١٠٣ – شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ.

١٠٤ – شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدا لمجيد تزكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٠٥ – شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١٠٧ - شرح معاني الآثار للطحاوي، محمد زهدي النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب.

١٠٨ - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور، تحقيق محمد الشيخ الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

١٠٩ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبرى زاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

١١٠ - الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.

١١١ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

١١٢ - صحيح الترغيب والترهيب للألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.

١١٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

١١٤ – صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ هـ.

١١٥ – صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقين دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١١٦ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١١٧ – الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح حلو، دار الرفاعي بالرياض ودار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١١٨ – طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

١١٩ – العدة في أصول الفقه، لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلين تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٢٠ – العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق علي معوض وعادل بعد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١٢١ – العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي، تحقيق أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى.

١٢٢ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٣ – عون المعبود لشمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

١٢٤ – غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، لأحمد بن زكرى التلمساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٢٥ – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٢٧ – غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

١٢٨ – الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي، تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني.

١٢٩ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٣٠ – فتح الباري برح صحيح الإمام البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٣١ – فتح القدير، لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

١٣٢ – الفروق، للقرافي، وبهامشة تهذيب الفروق، عالم الكتب، بيروت.

١٣٣ – فصول الأصول، لخلفان السيابي، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ.

١٣٤ – فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري، استانبول ١٢٨٩ هـ.

١٣٥ – الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

١٢٧ – فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفي، دارا لكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢ هـ.

١٢٨ – الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي – من أول مباحث العموم إلى أخر الكتاب – تحقيق حسن المرزوقي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

١٢٩ – القاعدة الفقهية – حجيتها وضوابط الاستدلال بها – للدكتور رياض الخليفي، بحث منشور في مجلة الشريعة بجامعة الكويت، العدد الخامس والخمسون، ١٤٢٤هـ.

١٣٠ – قواطع الأدلة في أصول الفقهن لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٣١ – قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي، تحقيق: د/ علي عباس حكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٣١ – القواعد، لأبي عبد الله المقري، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر جامعة أم القرى.

١٣٢ – القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٣٣ – القواعد الفقهية، للدكتور علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٣٤ – القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، تحقيق محمد بن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٣٥ – كشاف القناع للبهوتي، تحقيق هلال مصلحي، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

١٣٦ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٣٧ – لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٣٨ – اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٣٩ – المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٤٠ – المجتبي من السنن، لأحمد بن شعيب النسائي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

١٤١ – المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

١٤٢ – مجلة الأحكام العدلية بشرحها درر الحكام، دار الكتب العلمية.

١٤٣ - المجموع شرح المهذب للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

١٤٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢ هـ.

١٤٥ - المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، أخرجه واعتنى به حسين بن علي البدري، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٤٦ - المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ، ١٣٣.

١٤٧ - المختصر في أصول الفقه لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

١٤٨ - المختصر لابن الحاجب بشرحه بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١٤٩ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٥٠ - مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية.

١٥١ – مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٥٢ – مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٥٣ – مرقاة الوصول لملا خسرو بشرحه مرآة الأصول، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م.

١٥٤ – مسائل الخلاف لأبي عبد الله الصميري، تحقيق رائد بن علي الحاي، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.

١٥٥ – المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٥٦ – المستضفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافط، بدون معلومات نشر.

١٥٧ – مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.

١٥٨ – مسند أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤط، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٥٩ – مسند الطيالسي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، وطبعة دار المعرفة ببيروت.

١٦٠ – المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٦١ – المصباح المنير، للفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.

١٦٢ – المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٦٣ – المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٤ – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٦٥ – المعتمد في أصول الفقهن لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٤ هـ.

١٦٦ – المعجم الكبير للطبراني، تحقيق حميد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

١٦٧ – معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٦٨ – معراج المنهاج شرح المنهاج لابن الجزري، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

١٦٩ – معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام البزدوي، تحقيق الدكتور عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٧٠ – المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٧١ – المغني، لابن قدامة، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٧٢ – المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٧٣ – مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٧٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٧٥ - مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١٧٦ - المنور في القواعد، للزركشي، تحقيق تيسير فائق محمود، نشر وزار الأوقاف في الكويت.

١٧٧ - منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

١٧٨ - منهاج الوصول، للبيضاوي، بشرحه الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

١٧٩ - مهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم، تحقيق مصطفى مخدوم، دارا لمعلمة، ١٤٢١ هـ.

١٨٠ - الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.

١٨١ - مواهب الجليل للحطاب، تعليق الشيخ محمد يحيي اليعقوبي الشنقيطي، تحقيق دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

١٨٢ - الموطأ للإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظم، مؤسسة زايد بن سلطان آل نيهان، الطبعة الأولى.

١٨٣ - ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

١٨٤ - النبذ في أصول الفقهن لابن حزم، تحقيق محمد بن حمد المحمود، مكتبة دار الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٨٥ – نثر الورود على مراي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٨٠ – نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية.

١٨٦ – نصب الراية للزيلعي، تحقيق محمد بن يوسف النبوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.

١٨٧ – نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، حرره: فيليب حتى، المكتبة العلمية بيروت ١٩٢٧ م.

١٨٨ – نهاية الأحكام في بيان ما للنية من أحكام لأحمد الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

١٨٩ – نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب.

١٩٠ – نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة.

١٩١ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.

١٩٢ – الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٩٣ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٩ هـ.

١٩٤ – الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق، عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣ هـ.